

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز
الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٤

بت�سيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة مضارب شرق الاسكندرية وادكو ورشيد"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات
العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة
للطاحن والمضارب والمخابز ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير التموين ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام
القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - إسم هذه الشركة هو "شركة مضارب شرق الاسكندرية
وادكو ورشيد" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة
الأرز والقمح وغيرها من البذور سواء المزروعة منها على أو المستورد
من الخارج وتجارة وتصنيع الخلفات وصناعة الجوز بجميع أنواعه وتوزيعه .
ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تستثمر بأى وجه من الوجه
مع المبنيات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها
على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدّفع
فيها أو تستثمرها أو تطلقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الاسكندرية
ويمحوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب في الجمهورية العربية
المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ
من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .
وكل إطالة لمرة الشركة يجب أن تتمدد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حذر رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف
جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٢ لسنة ١٩٩٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب شرق الاسكندرية
وادكو ورشيد" .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون التجارة ،

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماه التجارية ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم الأحكام الخاصة بشركات
المسائلة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة المخلوقة
والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،
وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيلى مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاه المؤسسة العامة
للطاحن والمضارب والمخابز ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير التموين ،

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز
بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٤ بانشاه شركة مساهمة تدعى "شركة مضارب
شرق الاسكندرية وادكو ورشيد" ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز
في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة
مضارب شرق الاسكندرية وادكو ورشيد" وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتّب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخرية ١٢٨٥ (٩ أغسطس ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

باب الثاني**رأس المال الشركة**

مادة ٦ - حد رأس المال الشركة يبلغ ٨٠٠,٠٠ جنية (ثمانين ألف جنية مصرى) موزع على ٤٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان أشان اكتبيتها فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والخازن .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المنفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً مخصوصاً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتأنزأ أداؤه عن الموعد المعين يسرى عليه حتى فائدة يسرى ٦٪ سنوياً بالمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأنزأ أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركوز الشركة إحداهما على الأقل باللغتين العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسائم المتأنزأ عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته باللاحاجة إلى تقييم رسى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية ثقني حتى على أن تسلم مستندات جديدة للاشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحظر مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون، طلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم بحسب المسامم الذي يبعت أسميه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسامم المتأنزأ في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسماء من ذكر ذات قسم وتعملي أرقاماً متسللة وذوقيها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم ببيان الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأختلاف تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتأريخ المحدد لاحتياج الجمعية العادلة .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ٧ - اكتبت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والخازن في رأس المال جيده وقد أودع مبلغ ٢٠٠,٠٠ جنية (عشرين ألف جنية مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك المعندة . وهذا المبلغ لا يجوز عقبه بعقد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العلمية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والخازن أو من ينفيه ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجاري وإنجاز الإجراءات القانونية واستفهام المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ولتلزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والخازن المصارييف الفعلية التي أتفقناها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والخازن

نظام الشركة**باب الأول****تأسيس الشركة**

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركه ساهمة متحدة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسهم الممولة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة "مضارب شرق الاسكندرية وأدكو ورشيد".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأوز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من منتجات وصناعات أخرى وتصنيع الحبز بجميع أنواعه وتوزيعه".

ويحظر للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميليات أو الشركات التي تراول أعمالاً شريرة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلطفها بها .

مادة ٤ - يكون مركزاً الشركة و محلها القانوني في مدينة الاسكندرية ويحظر مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداءً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة لشركة يجب أن تتمدّق بأذن من رئيس الجمهورية .

الباب الرابع

“ادارة الشركة”

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثري يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يملون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناه، على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر . ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مصر الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الحاكم الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرعاً طبقاً لأحكام المادتين ٤٢، ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن ينولم أيضاً حق الترقيع عن الشركة متقدرين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة أى القائم شخصياً فيما يتعلق ببعضها الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وسائلهم .

مادة ١١ - تحفل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في مجل خاص يطلق عليه مجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التعديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في مجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مستوثرين بالتضامن فيما بينهم ومحروم من تنازلوا عليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط تمام التنازل في هذا التضامن بعد فوات مدة من تاريخ تنازله ويقع اثنين من أعضاء مجلس الإدارة حل التهابات المثبتة بقيد الأسهم في مجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل منهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لأداته بأى جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو ملكيتها ولا أن يطلبوا نسختها أو بيعها بحالة عدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويسحبوا حقوقهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وحل قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم ينحول الحق في حصة معادة لحصة غيره بلا تغيير في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسنة علىوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأنـه مالـك للأـسـهم مـقـيد بـهـمـهـ فيـ مجلـ الشـرـكـةـ وـحـدهـ الـحـقـ فيـ قـبـضـ المـالـ المـسـتـحـقـةـ عنـ السـهـمـ سـوـاهـ كـانـتـ حصـصـاـ فيـ الأـرـبـاحـ أوـ نـصـيـاـ فيـ مـوـجـوـدـاتـ الشـرـكـةـ .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة باصدار أسهم جديدة كأي يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أخفيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية الساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

«السندات»

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوخض هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للسهامين خلال ستة أشهر على الأكثري من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر متبعين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتبرة الخارجية.

وعلى المجلس أيضاً أن بعد تقريره من تنشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرتكبها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ – توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ بالقطع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتمويل الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطع مبلغ مجموع الاحتياطي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع، ومتى من الاحتياطي تعيين العود إلى القطع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ لخاصة العاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقواعد المنفذة له.

عل أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوسيع هذه المخصصة
فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لـمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة انتافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للساهرين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً للأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المغفلة له أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير هادئين .

مادة ٣٩ — يستعمل المال الاحتياطي بناءً على فرار مجلس الإدارة
فما يكون أوقى بصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصوص لها .

مادة ٤٤ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموايد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

“المسؤولية”

مادة ١٤ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن

مادة ٣٠ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجماعة العمومية قيمته وتحدد مكافأة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

باب الخامس

”المجنة العمومية“

مادة ٣١ – يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة لاطاعن والمصارب
والخانز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجهة العمومية .

ماده ٣٢ — تقد الجماعة العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر
الالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان
الدعاوة للجتماع .

وتحتاج كل الأختام لعمان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها
المالي وتقرير المراقب والتصديق عند التزوم على ميزانية السنة المالية
وحل حساب الأرباح والمساهمين وتحديد حصة الأرباح التي توزع
على المساهمين .

مادة ٣٣ — مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المرافق أو المساهمون الخائرون لعشرين رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوها قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم مغيبتها إلا بعد انقضاء الجمعية

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي تتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٣ — لا يجوز للجمعية المسوية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

باب السادس

“مراقب المساوات”

ماده ٣٥ - يكون المشركة مراقباً أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

ستة الشركة - الجرد - الحساب الختامى - المال الاختياطى -

توزيع الارباح

ماده ٣٦ — تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي

توزيع الأرباح

ماده ٣ - تهدئه الملايه للشرك

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات السيد / جلال إبراهيم عبد الجود من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسليم إليه تلك الأموال والمتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وعلـ رئيس الـ وزـراء اـتخـاذ الإـبـراـمـات الـلاـزـمة لـتـفـيـذهـ ماـ صـدرـ بـرـيـاسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ فـيـ ١٨ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ ١٢٨٥ـ (١٠ـ مـارـسـ ١٩٦٦ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال ومتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القـانـونـ رقمـ ١٥٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـرـفعـ الـحـرـاسـةـ عـنـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ ،

وعـلـ الـأـمـرـ رقمـ ١٤٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ بـفـرـضـ الـحـرـاسـةـ عـلـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ ،

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

عبد نعيم عبد المنظوم الشعار وعائلته .
حنان عبد العليم عبد المنظوم الشعار وعائلته .
حسين عبد المنظوم الشعار وعائلته .
وسلم إليهم تلك الأموال والمتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده ١٢٨٥ (١٠ مارس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

هذه الدعوى تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

« حل الشركة وتصفيتها »

مادة ٢٤ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٣٤ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصيفاً أو جملة مصيفين وتمدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصيفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فيتحقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء هيئة المصيفين .

الباب العاشر

« أحكام خاتمة »

مادة ٤٤ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المعرفات العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال ومتلكات السيد / جلال إبراهيم عبد الجود من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القـانـونـ رقمـ ١٥٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـشـأنـ رـفعـ الـحـرـاسـةـ عـنـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ ،